

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

نيويورك، ٢-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية للجنة الرئيسية الثانية

الضمانات

- ١ - الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة) هي السلطة المختصة المسؤولة عن التحقق والتأكد، وفقاً للنظام الأساسي للوكالة، ونظام ضمانات الوكالة، من الامتثال لاتفاقيات الضمانات المعقودة بينها وبين الدول الأطراف المبرمة وفاءً لالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة الثالثة، من المعاهدة بغية منع تحويل الطاقة النووية من الاستعمالات السلمية إلى الأسلحة النووية أو غير ذلك من الأجهزة المتفجرة النووية. ولذلك ينبغي عدم اتخاذ أي إجراء يقوض سلطة الوكالة في هذا الشأن.
- ٢ - ونظام الضمانات الخاص بالوكالة هو ركيزة أساسية لنظام عدم انتشار الأسلحة النووية. ووفقاً للمادة الثالثة من المعاهدة، تتعهد كل دولة طرف في المعاهدة غير حائزة للأسلحة النووية بقبول الضمانات المنصوص عليها في اتفاق يجري التفاوض بشأنه وإبرامه مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ويقتصر غرضه على التحقق من الوفاء بالتزاماتها المتعهد بها بموجب معاهدة عدم الانتشار. وتهدف اتفاقيات الضمانات إلى منع تحويل الطاقة النووية من الاستعمالات السلمية إلى الأسلحة النووية أو غير ذلك من الأجهزة المتفجرة النووية.
- ٣ - لقد اعتُرف باتفاقيات الضمانات الشاملة (INFCIRC/153) بوصفها الأساس القانوني الرئيسي للضمانات من جانب الدول الأطراف في المعاهدة لضمان عدم حدوث تحويل للمادة النووية في البرنامج النووي للدول. واتفاقيات الضمانات هذه ما زالت تشكل الأساس لجميع أنشطة الضمانات للوكالة، ويلزم تعزيزها وتحقيق عالميتها.
- ٤ - وينبغي أيضاً تأكيد أن اتفاقيات الضمانات الشاملة القائمة على الوثيقة INFCIRC/153 ما زالت ناجحة في تركيزها الرئيسي المتمثل في توفير تأكيد فيما يتعلق بالمادة

النووية المعلن عنها كما أنها وفرت أيضا بعض التأكيدات فيما يتعلق بغياب المواد والأنشطة غير المعلنة.

٥ - وبعد جهود كبيرة من جانب مجلس محافظي الوكالة، أدت المفاوضات إلى اعتماد بروتوكول إضافي يتجاوز بشكل مستفيض اتفاق الضمانات التقليدي من خلال إنشاء آلية تحقق تدخلية.

٦ - وفي الوقت نفسه، قد لا يحقق البروتوكول الإضافي أهدافه إذا واصلت جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة وغير الأطراف فيها الامتناع عن الالتزام به.

٧ - وتركز أنشطة الوكالة وفقا لنظامها الأساسي على ثلاث ركائز تشمل توسيع نطاق التطبيقات السلمية للطاقة النووية، والتحقق من المواد والأنشطة النووية، وتعزيز السلامة والأمن المتعلقين بالمواد والمرافق النووية، والتي يمكن تلخيصها في بُعدين يتمثلان في الأنشطة الترويجية والأنشطة التنظيمية.

٨ - ومما هو جدير بالملاحظة أن حفظ التوازن بين الأنشطة الترويجية والأنشطة التنظيمية هو أفضل ضمان لنزاهة الوكالة وموثوقيتها. وينبغي توفير دعم سياسي ومالي متساوٍ للركائز الثلاث جميعها وينبغي ألا يجري تعزيز إحدى الركائز على حساب ركيزة أخرى. ومما يبعث على القلق العميق المحاولات التي يمارسها البعض لاستعمال التعاون التقني للوكالة كأداة لأغراض سياسية بشكل يخالف النظام الأساسي للوكالة.

٩ - وتقوم الوكالة، بموجب التزاماتها التشريعية، بالسعي إلى تحقيق أهداف التعاون التقني في التطبيقات السلمية للطاقة النووية كإحدى الركائز الثلاث لأنشطتها. ولكي يتسنى تحقيق أهداف التعاون التقني للأغراض السلمية على النحو الوارد في النظام الأساسي للوكالة، وفي معاهدة عدم الانتشار، ينبغي توفير موارد كافية بالاقتران مع دعم سياسي كامل لكي يتسنى ضمان بقاء برنامج التعاون التقني قويا، وقابلا للاستمرار، ويمكن التنبؤ به.

١٠ - وكما هو مفهوم من الحكم الوارد في هذا الصك القانوني، فإن الوفاء بالالتزام بقبول الضمانات لا يجوز أن يُنظر إليه بمعزل عن المادة الرابعة. وتأكيد المادة الثالثة مجددا أن ”يراعى في تنفيذ الضمانات المطلوبة في هذه المادة التزام أحكام المادة الرابعة من هذه المعاهدة وتفادي عرقلة التنمية الاقتصادية أو التقنية للأطراف أو التعاون الدولي في ميدان الأنشطة النووية السلمية، بما في ذلك التبادل الدولي للمواد والمعدات النووية بغية تجهيز أو استخدام أو إنتاج المواد النووية للأغراض السلمية وفقا لأحكام هذه المادة ومبدأ الضمان المنصوص عليه في ديباجة المعاهدة“. هو في الحقيقة تأكيدا لتنفيذ المادة الرابعة.

١١ - وعلى الرغم من قرارات المؤتمرات الاستعراضية السابقة للمعاهدة، تواجه الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة تهديدات بمجمات من بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية وغير الأطراف في المعاهدة. وبلغ التهديد من الخطورة أن دولة حائزة للأسلحة النووية تسمى صراحة في استعراضها لموقفها النووي دولا أطرافا في المعاهدة غير حائزة للأسلحة النووية بوصفها أهدافا لأسلحتها النووية المنشورة.

١٢ - ويؤكد المبدأ ٢٠ من قرار عام ١٩٩٥ بشأن المبادئ والأهداف أن: "الهجوم أو التهديد بالهجوم على المرافق النووية المكرسة للأغراض السلمية يعرض السلامة النووية للخطر ويشير قلقا بالغاً فيما يتعلق بتطبيق القانون الدولي بشأن استعمال القوة في هذه الحالات، مما قد يبرر اتخاذ إجراء مناسب وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة". ومن شأن أي هجمات من هذا القبيل أن يكون لها عواقب إنسانية وبيئية وسياسية واقتصادية وخيمة، ويلقي الشكوك على موثوقية المعاهدة.

١٣ - ومسألة حرمة المرافق النووية الخاضعة للضمانات ينبغي أن تعالج بجدية. وينبغي للدول الأطراف في المعاهدة أن تتعهد بعدم اتخاذ أو المساعدة في اتخاذ، أو تشجيع اتخاذ أي إجراء يهدف إلى شن هجوم مسلح بالوسائل التقليدية أو غيرها من الوسائل على المرافق النووية المشمولة بالضمانات الكاملة النطاق للوكالة.

تفادي تحديد المعايير من جانب واحد، وفرض المعايير المزدوجة

١٤ - إن تحديد المعايير من جانب واحد، وفرض المعايير المزدوجة، على حد سواء، في ميدان الضمانات والتعاون التقني يضر بموثوقية أنشطة التحقق والأنشطة الترويجية التي تضطلع بها الوكالة. وينبغي الاعتراف بالدور الذي يؤديه نظام الضمانات الخاص بالوكالة في توفير تأكيدات موثوقة للطابع السلمي للأنشطة النووية للدول الأطراف، ودعمه بوصفه المعيار الوحيد في التحقق من امتثال التزامات المادة الثانية. أما أن تحكم جهة ما على امتثال الآخرين وفقاً لأهوائها، في الوقت الذي يكون موقفها بالنسبة لالتزاماتها هي نفسها مثيراً للشكوك فمن شأنه أن يشكل إضراراً بقضية عدم الانتشار.

١٥ - وينبغي ألا تعيق ضوابط التصدير الوطنية أو تقيّد بأي شكل نقل وتبادل المواد والمعدات والتكنولوجيا للأغراض السلمية بين الدول الأطراف في المعاهدة. كما أن نظم مراقبة التصدير غير الشفافة والتمييزية تؤدي إلى انقسامات جديدة بين الدول الأطراف في المعاهدة ولا يمكن إلا أن تثير الشك وعدم الثقة. ولذلك ينبغي الترويج لأي ترتيب للإمداد بشكل يتسم بالشفافية من خلال إطار من الحوار والتعاون فيما بين جميع الدول المعنية الأطراف في المعاهدة.

١٦ - ويجري إدخال مفاهيم جديدة تتجاوز الأسس الجوهرية للمعاهدة. ففكرة "مكافحة الانتشار" كشيء يختلف عن المصطلح الوارد في المعاهدة "عدم الانتشار"، أدخلت في ظروف تنص فيها المعاهدة ذاتها على أساس وآلية يتميزان بالوضوح الشديد للتحقق من الامتثال للمعاهدة، وعلى إجراءات جماعية لمجابهة التهديدات والتعامل مع حالات الانتشار.

١٧ - ولا توجد أي قاعدة في القانون الدولي تأذن لأي دولة طرف في معاهدة ما بادعاء دور إنفاذي أعلى. كما لا تسمح قواعد الملاحة في أعالي البحار المعترف بها دولياً لأية دولة بالتعرض للملاحة الحرة في أعالي البحار تحت ادعاءات غير مبررة بمكافحة الانتشار. وعلى ذلك فأبي جهاد لإعطاء أدنى قدر من الاعتراف لأي وضع خاص جديد لأي دولة طرف أو وضع يتمشى مع تقسيمات جديدة فيما بين الدول الأطراف في المعاهدة لا يمكن قبوله.

المناطق الخالية من الأسلحة النووية

١٨ - إن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على النحو الذي أُعيد تأكيده في الدورة الاستثنائية الأولى المعنية بنزع السلاح يشكل تدييراً هاماً في مجال نزع السلاح. وإنشاء هذه المناطق يعزز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والعالمي، كما أنه يعزز نظام عدم الانتشار أيضاً. وإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية، وجنوب المحيط الهادئ، وأفريقيا، وجنوب - شرق آسيا، وآسيا الوسطى جميعها مبادرات فعالة نحو بلوغ عالم يخلو تماماً من الأسلحة النووية.

١٩ - وإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ما فتى هدفاً طويلاً الأمد لشعوب المنطقة. وإنشاء هذه المنطقة في الشرق الأوسط سيعزز من أمن واستقرار المنطقة.

٢٠ - والقرار المتعلق بالشرق الأوسط، بالصيغة المعاد تأكيدها في الوثيقة الختامية لمؤتمر عام ٢٠٠٠ لاستعراض المعاهدة، هو عنصر أساسي في مجموعة الاتفاقات الواردة في مؤتمر عام ١٩٩٥ لاستعراض المعاهدة وتمديدها وللأساس الذي بنى عليه تمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلى أجل غير محدود دون تصويت في عام ١٩٩٥.

٢١ - وقد طلب مؤتمر عام ٢٠٠٠ لاستعراض المعاهدة من جميع الدول في الشرق الأوسط التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة أن تفعل ذلك دون استثناء في أسرع وقت ممكن، وأن تضع مرافقها النووية تحت الضمانات الكاملة النطاق للوكالة. وأكد المؤتمر أيضاً أهمية

انضمام إسرائيل إلى معاهدة عدم الانتشار ووضع جميع مرافقها النووية تحت الضمانات الشاملة للوكالة.

٢٢ - ومع ذلك، فبالرغم من النداءات المتكررة من جانب المجتمع الدولي، لم تنضم إسرائيل إلى المعاهدة ولا هي وضعت مرافقها النووية التي لا مبرر لها تحت الضمانات الكاملة النطاق. بل إن إسرائيل لم تعلن حتى أي نية للانضمام إلى المعاهدة.

٢٣ - وعلاوة على ذلك فمرافق إسرائيل غير المشمولة بالضمانات تشكل تهديدا حقيقيا لأمن بلدان الشرق الأوسط. وقد أشار مؤتمر عام ٢٠٠٠ لاستعراض المعاهدة إلى التزام جميع الدول الأطراف بموجب المواد الأولى والثانية والثالثة من المعاهدة، وطلب من جميع الدول الأطراف عدم التعاون أو إعطاء مساعدة إلى الدول غير الأطراف في المعاهدة في الميدان النووي وما يتصل به من ميادين بطريقة تساعد على صنع أسلحة نووية أو أي أجهزة متفجرة نووية أخرى.

٢٤ - وينبغي أن تُدرج خطة عمل متفق عليها لتحقيق شمول معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عالميا، ولا سيما في الشرق الأوسط، في برنامج جميع الدول الأطراف في المعاهدة، وبخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية. وينبغي أن يمارس مزيد من الضغط على إسرائيل للانضمام إلى المعاهدة فورا ودون شرط، ولوضع جميع مرافقها النووية تحت الضمانات الكاملة النطاق للوكالة.